

قرار رقم (CR-2024-170994) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-170994)
المقدمين من كل من / المتهم، هوية وطنية رقم (...) و ...، هوية وطنية رقم (...), في شأن
الدعوى رقم (PC-122739-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم، سجل
تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من / ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل
تجاري رقم (...), و...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1854) لعام 1441هـ
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) والمدعو ... سجل مدني (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- تغريم المذكورين بالتضامن فيما بينهما بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (4,521) أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وعشرون ريالاً.

3- إلزام المذكورين بالتضامن فيما بينهما بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة والمتصرف بها كبذل مصادرة مبلغاً مقداره (4,521) أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وعشرون ريالاً ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (9,042) تسعة آلاف واثنان وأربعون ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ 2024/05/26م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدمين من قبل المستأنفين، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المؤسسة المستوردة وباسم حبيب الشايب بالتهريب الجمركي وإلزامهما بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئنافين المقدمين تبين لها عدم استيفاءهما للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة

قرار رقم (CR-2024-170994) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-170994)
(1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعارض أن يضمّن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحتي الاستئناف المقدمتين من كل من /...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، تبين لها خلوهما من توضيح الأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعارض وفق متطلبات تقديم طلب الاستئناف، الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:
المنطوق

عدم قبول الاستئنافين المقدمين من كل من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها /...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (1/1854) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...